

الفصل 3 - ينتفع برأس المال عند الوفاة مهما كانت أسباب ومكان وزمان الوفاة :

1 - القرين الغير مطلق للمنخرط المتوفى.

2 - الأبناء في كفاالة المنخرط عند الوفاة.

ويعتبر في كفاالة المنخرط كافة أبنائه مهما كان عددهم الذين يضمن لهم بصفة فعلية ومستمرة المبيت والمعاش والملبس بشرط أن لا يتجاوز عمرهم السادسة عشر سنة.

ويمكن تأخير هذه السن إلى سن الرشد بالنسبة للأطفال الذين يزاولون تعليمهم في مؤسسة عمومية أو خاصة معترف بها بشرط أن لا يكونوا شاغلين لخطه يتقاضون عنها مرتباً.

ولا يعتبر شرط السن بالنسبة للأبناء المصابين بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين بصفة مطلقة ونهائية على القيام بعمل مستأجر.

3 - الأصول في الكفاالة.

ويعتبر في كفاالة المنخرط الأصول الذين توفرت فيهم الشروط الآتي ذكرها:

- بلوغ 55 سنة على الأقل عند وفاة المنخرط.

- عدم الإنتفاع بنظام للضمان الإجتماعي.

- عدم الإنتفاع بدخل قار أو الإنتفاع بدخل غير خاضع للاداء.

ولا يطالب بشرط السنّ الأصول المصابون بسقوط بدني أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل مستأجر.

الفصل 4 - يقع الإنتفاع برأس المال عند الوفاة عندما يكون المنخرط عند وفاته في وضعية من الوضعيات التالية :

- بحالة مباشرة أو أبقى بحالة مباشرة بعد السن القانونية للتقاعد تطبيقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

- في حالة إلحاق.

- في حالة عدم مباشرة باستثناء عدم المباشرة لأسباب شخصية.

- تحت السلاح باستثناء حالة الوفاة أثناء العمل التي تخول التمتع بجراية عسكرية.

- في حالة إيقاف عن المباشرة لغاية تأديبية.

- في حالة عطلة بدون أجر.

الفصل 5 - يسند للمستحقين رأس مال عند الوفاة قدره الأجر السنوي المعتمد كقاعدة لتصنيفه جراية التقاعد وتقع زيادة جزء واحد من 12 بعنوان كل سنة مباشرة فعلية دون أن تتجاوز هذه الزيادة مرتب 18 شهراً، وتعتبر المدة التي تفوق 6 اشهر بمثابة سنة ولا يقع إعتبار الفترات التي تقل مدتها عن 6 اشهر.

وعلاوة عن ذلك تقع الزيادة في مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط أعلاه بنسبة 10 بالمائة بعنوان كل طفل في الكفاالة.

ويضاعف مقدار رأس المال عند الوفاة كما ضبط بالفقرتين أعلاه في حالة وفاة العون إثر حادث بمناسبة قيامه بمهامه أو حادث مرور.

الفصل 6 - يضبط رأس المال عند الوفاة بالنسبة لمستحقي الاعوان المحليين على التقاعد والمشار اليهم بالفقرة 4 من الفصل الاول اعلاه بمقدار 50 بالمائة من المرتب السنوي الذي وقع إعتباره عند ضبط جرايتهم مع الزيادة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الخامس اعلاه.

يقع الحطّ من هذه النسبة المائوية :

- بـ 40٪ عندما يتوفى المحال على التقاعد بعد بلوغ سن 70 سنة.

- بـ 30٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن 75 سنة.

- بـ 20٪ عندما تكون الوفاة بعد بلوغ سن 80 سنة.

- بـ 10٪ عندما تكون في سن 85 سنة.

غير أنه لا يمكن أن يكون مقدار رأس المال عند الوفاة أقل من الأجر الأدنى السنوي المضمون.

الفصل 7 - يدفع رأس المال عند الوفاة كما وقع ضبطه بالفصول السابقة.

- بنسبة الثلث بعنوان القرين غير المطلق للمتوفى.

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 308 لسنة 1993 مؤرخ في أول فيفري 1993 يتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق برأس المال عند الوفاة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - يمنح رأس المال عند الوفاة لمستحقي أعوان القطاع العمومي الآتي ذكرهم مهما كانت وضعيتهم الإدارية وطرق صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسياتهم :

1 - أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2 - أعضاء الحكومة والنواب والولاة عند مباشرتهم لمهامهم وحتى إنتهاء صرف مرتباتهم.

3 - أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات العمومية التي ضبطت قائمتها بالأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 وجميع النصوص التي تمتهت.

4 - الاعوان المحليين على التقاعد والمنتفعين بجراية من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية باستثناء الاعوان المتحصلين على جراية نظام تقاعد ممول.

الفصل 2 - يقع الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة في خصوص الاعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الاول اعلاه بنسبة واحد بالمائة من كافة عناصر المرتب الذي يتقاضاه العون نقدياً أو عينية والخاضعة للحجز بعنوان جراية التقاعد.

أما مساهمة الاعوان المنتفعين بجراية تقاعد المشار اليهم بالفقرة الرابعة من الفصل الاول اعلاه فحددت بنسبة 0,50 بالمائة من المقدار الخام للجراية.

- بنسبة الثلثين بعنوان الأبناء كما عينهم الفصل الثالث أعلاه، ويوزع بينهم أقساط متساوية.

وفي حالة غياب الأبناء الممكن لهم الإنتفاع برأس المال عند الوفاة يدفع هذا الأخير بكامله الى زوج القرين المتوفي الغير المطلق.

في حالة غياب قرين المتوفي الغير المطلق فإن رأس المال عند الوفاة يرجع بكامله لفائدة الأبناء المستحقين ويوزع بينهم أقساط متساوية.

وفي حالة عدم وجود أزواج وأبناء يمكنهم الإنتفاع برأس المال عند الوفاة فإن هذا الأخير يوزع أقساط متساوية على أب وأم المتوفي على شرط أن يكونا عند وفاة هذا الأخير في كفالته وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الأخير في أحد والدي المتوفي فإن القرين ينتفع بكامل رأس المال عند الوفاة.

الفصل 8 - في صورة تعدد الأزواج غير المطلقين فإن رأس المال عند الوفاة أو الجزء من رأس المال عند الوفاة الراجع لهم بمقتضى أحكام الفصل السابع أعلاه يقسم بينهم أجزاء متساوية.

الفصل 9 - إذا توفى قرينان منخرطان في نظام رأس المال عند الوفاة، يتمتع الأبناء المستحقون بمنحة منفصلة عن كل قرين.

الفصل 10 - لا ينتفع برأس المال عند الوفاة كل من حوكم من أجل قتل المنخرط أو محاولة قتله.

الفصل 11 - إذا كانت وفاة العون ناتجة عن مسؤولية الغير يحق للصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية أن يحل مقام الورثة بالدعوى ضد الغير لإستخلاص المبالغ في حدود قيمة المال المسند للمستحقين.

أحكام انتقالية

الفصل 12 - يمكن بصفة استثنائية للأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الأول أعلاه والمنتدبين قبل دخول هذا الامر حيز التنفيذ أن يواصلوا دفع مساهمتهم بعنوان رأس المال عند الوفاة على أساس المرتب الأساسي شريطة تقديم مطلب كتابي في الغرض ثلاثة أشهر قبل دخول هذا الامر حيز التنفيذ.

وتقع تصفية رأس المال عند الوفاة للمستحقين في هاته الحالة على أساس المرتب الأساسي.

الفصل 13 - يمكن للأعوان الذين طلبوا الحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة على المرتب الأساسي دفع مساهمتهم على أساس كافة عناصر المرتب

الخاضعة للحجز بعنوان جارية التقاعد شريطة دفع كامل المساهمات بعنوان رأس المال عند الوفاة بالنسبة لفترات العمل اللاحقة لتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ، وتحتسب هذه المساهمات على أساس كامل المرتب الخاضع للحجز بعنوان التقاعد الذي يتمتع به العون في تاريخ طلبه.

ويستند للمستحقين في هذه الحالة رأس مال عند الوفاة طبقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا الامر.

الفصل 14 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 572 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974.

الفصل 15 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 1993.

تونس في أول فيفري 1993.

زين العابدين بن علي